

بناءً على ما اقترته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ) - (ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥. إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥
قانون إعادة المفصولين السياسيين

المادة الأولى:

أولاً - يعاد إلى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الامن الداخلي، المفصولين لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية للفترة الممتدة بين ١٧/٧/١٩٦٨ و ٩/٤/٢٠٠٣ بما في ذلك:
أ: من ترك الوظيفة بسبب الهجرة أو التهجير خارج العراق.
ب: من اعتقل أو احتجز أو تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق.

ج: من اضطر إلى ترك الدراسة في الجامعات العراقية.

د: من تعذر عليه المباشرة في وظيفته التي تم تعيينه فيها.

هـ: من أحيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية.

ثانياً- تحتسب مدة الفصل للأسباب المذكورة أعلاه خدمة لأغراض الترفيع والعلووة

والترقية والتقاعد لمن لديه مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنة.

المادة الثانية: تحتسب مدة السجن السياسي خدمة لأغراض التقاعد لمن سبق تعيينه أو لمن

يعين لأول مرة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ على الملاك الوظيفي في دوائر

الدولة والقطاع العام والمختلط.

المادة الثالثة:

أولاً- على الوزارات والدوائر الغير مرتبطة بوزارة إعداد دورات متخصصة لإعادة

تأهيل الموظفين المعادين للخدمة الوارد ذكرهم في المادتين الأولى والثانية

من هذا القانون.

ثانياً- تشكل لجنة في أمانة مجلس الوزراء تتولى التحقق من إعادة تعيين

المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى قد تمت وفقاً للخدمة

المكتسبة.

المادة الرابعة:

أولاً- يستثنى من الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية من المفصولين

السياسيين المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون.

ثانياً- يعاد إلى الوظيفة من بلغ السن القانونية من المفصولين السياسيين

المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون.

ثالثاً- يحال على التقاعد المفصولون السياسيون الذين أعيدوا للخدمة الفعلية

المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون إذا بلغوا سن الثامنة والستين.

رابعاً: يستحق من بلغ الثامنة والستين من عمره من المفصولين السياسيين

المذكورين في المادة الأولى راتباً تقاعدياً بعد احتساب مدة الفصل السياسي

كخدمة لأغراض التقاعد إضافة لخدمته الفعلية.

المادة الخامسة:

يستحق ورثة المفصول السياسي المتوفى من المذكورين في المادة الأولى من هذا

القانون راتباً تقاعدياً على أن تحتسب مدة الفصل هذه خدمة لأغراض التقاعد.

المادة السادسة:

يتولى الوزراء ورؤساء الدوائر الغير مرتبطة بوزارة تشكيل لجنة مركزية برئاسة احد

موظفي مكتب الوزير او الدائرة الغير مرتبطة بوزارة ممن يحمل شهادة جامعية في القانون

وعضوية كل من:

أولاً- ممثل عن الدائرة الإدارية في الوزارة او الجهة الغير مرتبطة بوزارة.

ثانياً- احد المفصولين السياسيين الذين أعيدوا إلى الوظيفة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ على

أن يحمل شهادة جامعية على الأقل.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة المشكلة في المادة السادسة من هذا القانون تلقي طلبات المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون وتقديم توصياتها للوزير أو رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة للموافقة عليها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم التوصية.

المادة الثامنة:

تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفصولون السياسيون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون على قرارات اللجنة المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة التاسعة:

تصدر اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من هذا القانون التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض أنصاف شريحة واسعة من المواطنين من الموظفين الذين فصلوا من الوظيفة أو اضطروا لتركها بسبب الاضطهاد السياسي والعرقى والمذهبي الذي مارسه النظام السابق ضده وأنصاف السجناء السياسيين وتكريم عوائل الشهداء الذين توفوا في سجون النظام السابق وتكريم عوائل الشهداء شرع هذا القانون.